

من وزير الإقتصاد والمالية ودعم الاستثمار بالنيابة

2021/01/06

إلى

21

الموضوع: حول إعفاء المبينات الجامعية من المعلوم على العقارات المبنية
المرجع: مكتوبك عدد 19314 الوارد علينا بتاريخ 28 ديسمبر 2020

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع إعفاء المبينات الجامعية التي يشرف عليها ديوان الخدمات الجامعية للشمال من المعلوم على العقارات المبنية باعتبارها مرفق عمومي يتمثل في تأمين مختلف الخدمات الجامعية ومن بينها إيواء الطلبة مقابل رسوم رمزية لا تغطي التكلفة الحقيقية للخدمة المسداة.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الجباية المحلية تعفى من المعلوم على العقارات المبنية العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ما لم تكن مسوغة.

وبناء على ما سبق، وباعتبار أن العقارات التي يملكها دواوين الخدمات الجامعية وخاصة ديوان الخدمات الجامعية للشمال مسوغة فإنها تبقى خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

علما وأن إعفاء العقارات المبنية التي تملكها الدواوين المذكورة من المعلوم على العقارات المبنية يتطلب تدخل القانون.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية
و دعم الاستثمار وتمت تفويض منه
لدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغدير نمصية

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للموارد وحوكمة المالية المحلية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة للإعلام.

المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغدير نمصية